محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١٥٩ / ٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المميـــــز:

وكيله المحامي :

المميز ضـــده: الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بالقضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٣٣٥١٧) فصل ٢٠١٣/١١/٢٦ .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. إن أوراق ملف القضية جنايات شمال عمان رقم (٢٠١٢/٤٠) المفصولة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ والتي هي موضوع التمييز قد خلت من أي تبليغات مبلغة بالذات وعليه فإن محكمة استئناف عمان قد أخطأت بتطبيق القانون والنصوص .

٢. أخطأت محكمة استئناف عمان بتطبيق القانون ومن قبلها المحضر الـــذي قـــام بإجراء التبليغ ، حيث إن جميع التبليغات هي على لوحة إعلانات المحكمة وأنه لم يتم تبليغها للمميز لا بالذات ولا بوساطة .

٣. إن العنوان للمميز هو اليادودة –حي الإجبارات – قرب مـسجد عثمـان ابـن عفان، وحسب الاختصاص المكاني لإجراء التبليغ تكون عن طريـق محكمـة جنوب عمان وهذا لم يتم اتخاذه من قبل المحـضرين ولـم يقومـوا باتبـاع النصوص القانونية المتعلقة بالتبليغات وقد خالف تلك النصوص مما يتعين معه اعتباره تبليغاً باطلاً .

٤. إن المميز بريء من التهمة المسندة إليه وأن أوراق القضية والبينات النيابية، قد جاءت ركيكة وغير متجانسة مع بعضها البعض وهنالك عدة تناقضات جوهرية في شهادة المشتكي .

٥. إن لدى المميز بينات دفاعية حرم من تقديمها والتي تثبت براءته مـن التهمـة المسندة إليه ، حيث تمت محاكمة المميز في وقت مبكر دون انتظـاره الوقـت الكافي .

٦. لم تأخذ محكمة الدرجة الأولى بأن المبلغ زهيد مع مقدار احتساب العقوبة التي استندت إليه مقدارها (١٥٠) دينار مع عدم تسليم بذالك .

lawpedia.jo

الطلب :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم لعلة بطلان التبليغات .

٢- وفي الموضوع ، والأسباب الواردة ولأي أسباب قانونية أخرى التلطف بنقض الحكم المميز وإتاحة الفرصة للمميز للممارسة حق الدفاع المقدس والإفـراج عنه و/أو توقيف تنفيذ العقوبة و/أو إعلان براءة المميز من التهمة المنـسوبة إليه .

وبتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـة رقـم (٤٠/٢٠١٧/٢/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهم :

–

تهمة :

–جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات .

الوقـــائــــع وكما جاءت بإسناد النيابة العامة :

تتلخص وقائع هذه القضية إنه بتاريخ (٢٠١١/٩/١٥) وبحدود الساعة الثالثة فجراً قـــام المشتكي بالاتصال مع المتهم والذي كان موجوداً في منطقة خلدا من أجل إيصاله إلـــى مكان سكنه حيث إنه يعمل على تكسي بالأجرة ، وبعد إيصال المشتكي إلى باب منزله قام بإخراج محفظته من أجل دفع الأجرة وأثناء ذلك ولدى مشاهدة المتهم مبلغ النقـــود والبالغ (١٩٠) ديناراً قام بسحب موسى وأشهره على المشتكي وعليه فقد قام هذا الأخير ونتيجة خوفه بتسليم المحفظة إلى المتهم حيث قام بأخذ المبلغ الـــذي بـــداخلها وأعـــاد المحفظة إلى المشتكي وعليه قدمت الشكوى و جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

بالتدقيـــق والمداولة في سائر أوراق هذه القضية وعلى ضوء البينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة بأن واقعة الدعوى الثابتة والتي قنعت بها وارتاح لها ضميرها تتمثل في إنه:-

بتاريخ (٢٠١٢/٩/١٥) وفي حوالي الساعة الثالثة فجراً وفي منطقة خلدا قام المشتكي بالاتصال بالمتهم ليقوم بإيصاله إلى منزله قام المشتكي
بإخراج نقوده من محفظته حيث قام المتهم برفع أداة حادة على المشتكي دفعها على جانب المشتكي حيث قام المشتكي بإعطاء المتهم ما بداخل المحفظة من نقود حيث كان بداخلها مبلغ (١٥٠) ديناراً ومبلغ عشرين دولاراً ، وبعد أخذ المبلغ قام المتهم بإعادة المحفظة وعلى هذا الأساس قدمت الشكوى .

بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وجدت المحكمة :

إن ما قام به المتهم من أفعال وهي وضعه أداة على كتف المشتكي وطلب المحفظة واخذ ما بداخلها ومن ثم إعادة المحفظة للمشتكي تشكل سائر أركان وعناصر جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات .

وعليه وتأسيسا على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

-وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة وفقاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم واستناداً لما ورد به قررت المحكمة :-

-عملا بأحكام المادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

-وبالنظر إلى إسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له المدة التي قضاها موقوفاً .

lawpedia.jo

لم يرتض المحكوم عليه بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان والتي قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٣/٣٣٥١٧) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ برد الاستئناف شكلاً .

لم يرتض المحكوم عليه بقرار محكمة استئناف عمان سالف الإشارة إليه فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها .

وعن السبب الأول :

نجد إن المحكوم عليه تبلغ قرار محكمة جنايـــات شـــمال عمـــان الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٢/٤٠) بالذات بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥ وتقـــدم باســـتئنافه بتـــاريخ ٢٠١٣/٩/١ فيكون طعنه الاستئنافي مستوجب الرد شكلاً على مقتضى المادة (١/٢٦١) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزئية .

وحيث إن القرار الطعين انتهى النتيجة ذاتها فيكون قد صادف صحيح القانون وتغدو أســـباب الطعن التمييزي غير واردة ويتعين ردها .

وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/٨م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــــو** **عضـــــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ح . ع

lawpedia.jo